

فله مطاولة الورثة بدفع تلك العين الى الموصي له وهو مصلح تلك البركة
الصالح التام الذي يحصل به حبس الماء لانه المقصود عرفان حضرة
ولا استناد الحاكم ولا يجوز ابدال تلك العين بغيرها لان الموصي ربما
كان له غرض في تعيينها كالموتى او ان لم يكن كذلك وصي فلا يملك
ولو بغير اذن الحاكم على المعتمد دون سائر الورثة فدفعها الى مصلح البركة
الصالح المذکور بناء على تقديره على القاضي في تنفيذ الوصايا وهو
جهه ويتجاني في فتح الجواد فاذا لم يكن للميت اب تولى ذلك الحاكم ثم
الورث هذا كله ان لم يتردد العين الموصي بها على اجرة مصلح البركة فان
ترددت كان كالت اجرة عشرين والعين تساوي ثلاثين دفع الزايد
البيد ان خرج من الثلث وهو وصيه له وقيل الزايد يفوز به الورثة
وقيل يصرف في اصلاح بركة اخرى لانه اقرب الى غرض الموصي بركته
الاوجه الروباني في البحر في نظير المسئلة وان اوصى ببيع العين وضمانها
في ذلك فان نصب وصيا طالب الورثة بالبيع ان حضره الايض والاباح بان
الحاكم فلا يصح بيعه بدون ذلك على الاصح من وجهين كلاهما الخاطي
فاذا بيعت وكان ثمنها يفي بصالح البركة الاصلاح المعتمد وهو اسماها
الماء او يبيعها يافا وورثت او اجنبي فذلك والا فمرد الثمن للورثة
وصرفه بركة اخرى يمكن عمارتها بذلك الخلاق المار عن الروباني في
الصحيح الاول لان الموصي عين المصروف بركة فاذا لم يبق الموصي بها لم يبق
لغيرها فان اصل الموصي بركته بماله نفسه كان منبرعا فليس له اخذ العين
الموصي بها لما من تعيين صرفها في ذلك لانه ربما كان للموصي فيه غرض
او استاجر من يجعل في البركة ولم يدفع اليه شيئا من ماله فان نوى
الاجاره عن الميت بمعنى انه يستسلم الاجرة من العين الموصي بها فله
ذلك اي بعد تمام العمل واصلاحها الاصلاح التام تسليم العين اليه
وتسليم ثمنها فان استاجر غيرناو ذلك فالاجرة في ماله وليس في العين
الموصي بها شيء لانه منبرع فعله ان غير الوصي اذا صلحها منبرعا كانت
من باب اولى حتى وان نوى تسليم الاجرة من العين لعدم العمل بالشرعي
ولو وارثا فعل ذلك مع وجود القاضي اي حيث لا وصي ولم ياذن له ان
القاضي وقيمة مقدم على الورثة في ذلك ولان الاصلاح التام

الذي

الذي لا يمسك الماء لاجرة به لانه غير مراد الموصي فالتعمير لولم يمكن
اصلاح البركة الا ان يجر شيئا فشيئا في اياه معدوده ولم يبرهن القائل الا
بتسليم اجرة كل يوم فالظاهر جواز تسليم ذلك اليه ان غلب على الظن
ان الموصي به يبغي لاصلاح المعتمد ثم لو عرض بعد ذلك فابح تمام كتلف
المعين لاصلاحه فلا ضمان على نحو الوصي لانه غير مقصر ومضى كانت
الوصية بالعين نفسها للمصلح فاما ان يوصي بان يتاجر بها ولا يدخل
في ملكه الا بالاستيجار بهامن الموصي فالابح في الحاكم فالورثة واما ان يوصي
بدها اليه فتنه في ملكه بمجر الاقباض وانه اعلم **مسئلة** رجل مات
وعليه دين وعنده وديعه وكان له وصي يعلم ذلك فطال بالمسحق الوصي
فسلم اليه فهل يصح تسليمه الا اذا ثبت وصايتها وصحة بها حكم الحاكم ثم
انكرها بعد التسليم فهل له استردادها سلمه وان يكلف المستحق بحقه
اجار يرضى لسعته متى بخت كونه وصيا في قضاء الدين ورد الامانات
فهما ثبت على الميت دين بطريق شرعية فوضفته مطاولة الورثة
المكامل وولي الناقص باء الدين واعطاه بقدر من التركة ليوديه
من ثمنه وليس له الاستبدال ببيع عين من التركة دون مراجعتها الا ان غابوا
ويرجع القاضي ومضى خالف لم يقع ما فعله الموقع لعدم صحة البيع
والقبض والاقباض فلا تترى ذمة الميت ويجب على القابض رد ما حذر
اخر مما اراد الورثة اسما عن التركة وقضاه الدين من ماله اذ له ذلك
مالم يعين الموصي للمداد مالا والا لم يجز للورثة اسماه وبديل غير لان
في اعيان الاموال العراضا كما بحثه المرافعي وحكي فيها الروباني في نحو
وجهين وصححهم ما بحثه المرافعي هذا محل ان لم يقل الموصي بالعين
القلائيه واخص ديني من ثمنها والا فله الاستبدال ببيعها دون اذن
من الورثة على الاصح من وجهين بناء على انه ليس للورثة حق اسماه
تلك العين وهو الاصح كما مر وعالمه يكن في التركة من جنس الدين والا
فان راجع الورثة او وليه في الاذا فظاهر فان لم يراجع بل اذ الدين
والغرض انه قد ثبت كما مر فقد وقع الموقع لكن في جواز اقدام
الوصي على ذلك البحث المعروف للمرافعي في اباحة الاستبدال احسن
الوصيين غير المستقلين بذلك وحاصل ما رجح في ذلك انه ياتم

110

Copyrighted material